وجواباً عن السؤال: كيف بعث أبا بكر أولاً ثم عزله بعلي وهو ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]؟ نقول: كان بعثه إياه وعزله كلاهما بوحي من الله، تدليلاً على أنه لا يصلح مؤدياً عنه بعد مماته حين لا يصلح أن يؤدي عنه في حياته، تذكاراً للغافلين الذين سوف يرتأون خلافته لكونه صاحبه في الغار أم لكبر سنه وما أشبه من حجج داحضة.

وقيلة البعض من المتعصبين لأبي بكر أن عادة العرب جارية في مثل هذه المواقف أن يبعثوا من أهليهم دون الغرباء، هي غيلة على الرسول ﷺ أنه ترك أولاً هذه العادة ثم عاد يحققها، وفيه تزييف لموقف الرسول وأبي بكر معاً، تخطئة للرسول كيف بدأ بالغريب، ولأبي بكر كيف عزله بعد نصبه، ثم ولم تكن للعادات الجاهلية موقف في هذه الرسالة السامية حتى يوقف رسالة أبي بكر لها عن قصة البراءَة، وقد كان ينسخ يومياً العادات الجاهلية وكما قال يوم فتح مكة عند الكعبة المباركة: «ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج» ثم ولو كانت هي عادة عربية صالحة الاتباع في هذه الرسالة فلماذا تناساها ثم ذكرها وفيه فضح أبي بكر على رؤوس الأشهاد، ولما يتساءل النبي ﷺ لا يسمع جواباً أمثال هذه المختلقات المتعصبة، بل هو كلمة واحدة «لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني».

ذلك، ولأن المخرجين قصة حديث البراءَة هم فوق التواتر طول القرون الإسلامية، والمخرج عنهم منهم علي عليه السلام وأبو بكر وابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري[2] وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو رافع وسعد

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف =

بن أبي وقاص وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وحبشي بن جنادة وعمران بن حصين وأبو ذر الغفاري، في المسانيد، وعشرات أضعافهم في المراسيل، فلا محيد - إذاً - عن تصديقه وتقبّل معناه ومغزاه ولو كره الفاسقون.

ولقد ناشد الإمام علي عليه السلام - فيما ناشد - القوم حجاجاً لإمرته بحديث البراءة دون نكير، وفي حديث ابن عباس[1] وأضرابه تصديقه، وكما تواتر - أيضاً عن أئمة أهل البيت عليهم السلام حديث المناشدة يوم الشورى وسواه، فذلك إطباق من أئمة الإسلام ومعظم الرواة والمصنفين والمفسرين على قصة حديث البراءة، فهم براءٌ كلهم ممن تبرأ من مضمونه.

وذلك كله دليل على الهامة المتميزة لرسالة البراءَة إلى المشركين، فما كانت هي رسالة يصح أو يسمح لحملها غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو مَن هو منه، فمادة رسالة البراءَة كانت أحكاماً جديدة جادة لمّا تبلّغ إلى من يجب تبليغها إليه، وهذه تختلف عن الدعوة العامة إلى الإسلام، أو الكتابات المرسلة إلى الملوك والرؤساء، فالفارق بينهما أن رسالة البراءَة رسالة أصيلة غير مسبوقة بإعلام فهي من اختصاصات الرسول أو من هو منه، وتلك وما أشبه هي رسالات عامة يحملها كل من يصلح لحمل الرسالات العامة المسبوقة

= ظهره فوقف عن التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصلي معه فإذا علي عليه السلام فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببراءة أقرأها على الناس في مواقف الحج أخرجه جماعة ذكرناهم فيما سبق من الهوامش.

(١) أخرج ابن عساكر بإسناده من طريق الحافظ عبد الرزاق عن ابن عباس قال: مشيت وعمر بن الخطاب في بعض أزقة المدينة فقال: يا بن عباس أظن القوم استصغروا صاحبكم إذ لم يولده أموركم، فقلت: والله ما استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ اختاره لسورة براءة يقرأها على أهل مكة، فقال لي: الصواب تقول والله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي بن أبي طالب: من أحبك أحب الله ومن أحب الله أدخله الجنة مدلاً (كنز العمال ٦: ٣٩١ وشرح ابن أبي الحديد ٣: ١٠٥).

بالإعلام، ولقد كفت «لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني» دلالة على ميزة رسالة البراءة هذه، ولا ينكرها إلا نكير عقله وضميره.

على أية حال لقد أدى الإمام علي عليه السلام هذه الرسالة الهامة يوم الحج الأكبر، بازغاً بـ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أذاناً من الله ورسوله يوم الحج الأكبر ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ مهدداً إياهم بالعتل بعد الأشهر الحرم ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ . . .﴾[1].

ومن ذا الذي يجرؤ على أداء هذه الرسالة في وسط من الإشراك - مهما فتحت مكة - دونما تخوف ومجاراة إلّا الذي بات على فراش الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في وسط المشركين المهاجمين، دون الذي صاحبه في الغار عُدة للفرار وهو مع ذلك خائف لحد يستحق النهي! تنزل هذه السورة قبل المائدة وبعد الفتح، معدةً للمشركين أن يستعدوا للإسلام أو الاستسلام، بما تتضمن أحكاماً نهائية في صلات وعلاقات بين كتلتي الإيمان والكفر، كما تضمنت تصنيف كلّ من الضَّفتين.

فالسورة - إذاً - ذات أهمية في بيان المنهج الحركي للإسلام، والتكتيكي لارتجاع عاصمة الإسلام كاملة بعد ما فتحت وبعد تأسيس دولته بعيداً عن العاصمة، وذلك بكل حسم ومرونة، حسماً في مجاله ومرونة في مجالته.

وهذه السورة بطبيعة حالها بعد الكل وقبل الأخيرة، هي في عرض الأحكام بين مرحلية ونهائية، مرحلية هي نهائية للمرحليات السابقة، وبدائية طليقة للمائدة.

نجد مقاطع ستة للسورة في دراسة عنها خاطفة، هي في الحق عرض لأخطر المواقف للدولة الإسلامية أمام أهليها بمختلف مَن فيها وما فيها من

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

أوساط حرجة مرجة لتخلخل جموع من مختلف الطوائف في هذا الدين الجديد، جادِّين أم منافقين أم عوان بينهما.

في المقطع الأول - وهو ثمانية وعشرون من آيها - عرض لتحديد العلاقات النهائية والوقائية بين المعسكر الإسلامي وجموع المشركين، فإنها قوية التحضيض والتأليب على قتالهم، لما في المرونة معهم عرونة للهيكل الإسلامي السامي.

والمقطع الثاني يضمن تحديداً وتجديداً للعلاقات النهائية بين المسلمين وأهل الكتاب بصورة عامة، من ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ - إلى - فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[1].

فهي في مواجهة أهل الكتاب لما كان في نفوس مؤمنة من تهيُّب وتردُّد، ولا سيما الروم بما فيه من بأس وبؤس وسمعة تاريخية عريقة بين أهل الجزيرة.

وفي المقطع الثالث وهو من الآية (٣٦) إلى آية الغار (٤٠) والنفر (٤١) يبدأ بالتنديد بالمتثاقلين المتكاسلين في الغزو، المتعاضلين عن واجب الدفاع والنضال بُقية على الحوزة الإسلامية.

وفي المقطع الرابع - وهي أطول مقاطعها - المستغرق زهاء نصفها، إلى ﴿وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾[2] عرض عريض لفضح المنافقين المتغلغلين في الصف الإسلامي بمختلف محاولاتهم وحيلهم المنافقة، تعريضاً عريضاً عليهم وتحريضاً للمؤمنين أن يأخذوا حذرهم منهم، صوناً عن تلاشي الهيكل الإسلامي بعد الفتح حيث عاد النفاق بعده بصورة أخرى متلفقة متلاحقة للأولى، فأصبح ركاماً خطراً على الجماعة المسلمة.

وفي المقطع الخامس تصنيف للجماعة المسلمة إلى درجاتها، مؤمنة

(١) سورة التوبة، الآيات: ٢٩-٣٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٥.

مخلصة، إلى بسيطة، وإلى مسلمة غير مؤمنة مفلسة وإلى منافقة كالسة، وذلك إلى آية الضرار والتقوى (١٠٨).

والمقطع السادس والأخير يقرر طبيعة البيعة الإسلامية جهاداً في سبيل الله، وواجب اتباع رسول الله ﷺ، قائداً رسولياً للقوات المسلحة، وواجب المفاصلة مع المشركين والمنافقين.

ذلك، والأحكام التي وردت في هذه السورة لحقل الجهاد والسياسة الإسلامية تجاه الأعداء، هي - بوصفها آخر ما نزل من هذه الأحكام - تمثل قمة الخط الحركي للمنهج الإسلامي.

فللحركة القرآنية ككلّ سماتٌ وبصماتٌ، ١ - كالواقعية الجديدة في منهجها، ٢ - والواقعية الحركية ذات المرحلية حسب مؤاتية الظروف والملابسات، ٣ - وأن هذه الحركة ذات البركة الدائبة، بوسائلها ومسائلها المتجددة الجادة، ليست لتخرج هذه الشرعة عن قواعدها الأساسية المحدّدة لها، وعن أهدافها المستمرة الثابتة المرسومة المرسولة فيها، ٤ - ومن ثم الضبط التشريعي الدقيق لكل العلاقات في مختلف الحقول بين الكتلة المسلمة وسائر الكتل.

فهذه قواعد أربع لصرح الإسلام، صارحة صارخة في كافة الميادين، وثابتة لا تتزعزع.

ذلك، وفي تقدمة ذلك الأذان البراءة إلى المشركين بعد الفتح وقبل حجة الوداع تعبيد لسبيل طهارة البلد الأمين عن هؤلاء المشركين، لكيلا يراهم المسلمون يؤدون المناسك الدخيلة الجاهلية مع المناسك الأصيلة الإسلامية، تخليصاً لمناسك الإسلام بأصحابه، وتقليصاً لمناسك الكفر وأصحابه، وكما يروى عنه ﷺ قوله: «إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك»[1].

(١) تفسير في ظلال القرآن ٤: ١١٨.

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾:

هذه ﴿بَرَآءَةٌ﴾ صارخة أيها المؤمنون ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إخباراً ومن ﴿وَرَسُولِهِۦٓ﴾ إخباراً إلى إنشاء يعني أنها براءة مفروضة على الرسول، حاصلة بفرضها عليه قضيةَ العصمة الرسالية، ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أم ﴿بَرَآءَةٌ﴾ مبتدئة موصوفة بـ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ وخبرها ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ وتنوين التنكير تهويل في هذه البراءة ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حيث نقضوا عهودهم وظاهروا عليكم، فليست البراءَة هذه فوضى ومن دون مبرر، إنما هي لنقضهم فنقصوا إذاً من أصل المعاهدة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] وقد روي أن النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة تبوك وتخلّف المنافقون وأرجفوا بالأراجيف جعل المشركون ينقضون العهد فنبذ رسول الله ﷺ العهد إليهم[2].

ذلك، وهذه البراءة التي من قضاياها ملاحقتهم وقتالهم أينما كانوا وأيان، ليست إلا بعد أربعة أشهر.

﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾:

سماح بعد البراءَة أن يأخذوا حريتهم في مكة المكرمة وسواها خلال أربعة أشهر - فقط - وعلّها ﴿ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾[3]، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة - محرم، فإنها الأربعة الحرم المعروفة الثابتة، مما قد يدل على أن هذه الآيات نزلت قبل شوال.

---

(١) الدر المنثور ٣: ٢١١ عن الزهري في الآية قال: نزلت في شوال فهي الأربعة أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.
(٢) تفسير الفخر الرازي ١٦: ٢١٧.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

ولأن ذلك الأذان كان ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ فقد تكون هذه الأربعة بادئة من يوم الحج الأكبر: الأضحى أم عرفة فعشرون من ذي الحجة، وتمام المحرم وصفر وربيع الأول وعشرة من ربيع الثاني، فهذه أربعة أشهر؟(١)

(١) نور الثقلين ٢: ١٨٢ عن تفسير القمي حدثني أبي عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وقرأ عليهم «براءة» فأجل الله المشركين الذين حجوا تلك السنة أربعة أشهر حتى يرجعوا إلى مأمنهم ثم يقتلون حيث وجدوا، وفيه روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب علي عليه السلام واخترط سيفه فقال: لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك ومن كانت له مدة فهو إلى مدته ومن لم تكن له مدة فمدته أربعة أشهر وكان خطيب يوم النحر فكان عشرون من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر، وفيه عن العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله، وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت هذه الآية بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة تبوك في سنة تسع من الهجرة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة لم يمنع المشركين الحج في تلك السنة وكانت سنة من العرب في الحج أنه من دخل مكة وطاف بالبيت في ثيابه لم يحل له إمساكها وكانوا يتصدقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف فكان من وافى مكة يستعير ثوباً ويطوف فيه ثم يرده ومن لم يجده عارية ولا كرى ولم يكن له إلا ثوب واحد طاف بالبيت عرياناً، فجاءت امرأة من العرب وسيمة جميلة فطلبت ثوباً عارية أو كرى فلم تجده فقالوا لها: إن طفت في ثيابك احتجت أن تتصدقي بها فقالت: كيف أتصدق وليس لي غيرها؟ فطافت بالبيت عريانة وأشرف لها الناس فوضعت إحدى يديها على قبلها والأخرى على دبرها وقالت شعراً:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

وكانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل نزول سورة براءة أن لا يقابل إلا من قد قاتله ولا يحارب إلا من حاربه وأراده وقد كان أنزل عليه في ذلك ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] فكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقاتل أحداً قد تنحى عنه ومن لم يعتزله إلا الذين قد عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إلى مدة منهم صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو فقال الله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ . . . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١-٢] ثم يقتلون حيثما وجدوا بعد هذه أشهر السياحة عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من ربيع الآخر، فلما نزلت الآيات من سورة براءة دفعها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر وأمره أن يخرج إلى مكة ويقرأها على الناس بمنى يوم النحر فلما خرج أبو بكر نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد لا يؤدي عنك إلا رجل منك. . .

إلا أن الأشهر الحرم المعروفة علّها هي المعنية بطبيعة الحال، ثم ولا يعبر عن أضغاث أيام من أشهر بأشهر! وليس ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ هو بداية الإعلان، إنما هو استمرارية البيان على رؤوس الأشهاد حتى لا تبقى أية حجة.

فقد يجوز أن آية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ المحددة سيحهم المهددة إياهم قرأت عليهم قبل شوال أم أوله ليأخذوا عُدَّتهم إما إيماناً فأماناً أم سواه فسواه.

ثم قرأت آية الأذان يوم الحج الأكبر وهو على الأظهر يوم الأضحى أو عرفة.

وقد تقتضي قضية الحال في ذلك الإعلام والأذان العام أن يكون يوم الحج الأكبر، حيث يجتمع فيه المشركون مع المسلمين من كل أنحاء الجزيرة - أم وسواها - دون أوّل رجب أم قبله، ولتتم الحجة على المشركين، فهذه الأربعة الحرم - إذاً - هي غير الأربعة الشهيرة حيث يحرم فيها القتال، وقد يؤيده ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أولاً منكرة، ثم وظاهرها التتابع ولا تتابع بين الأربعة الشهيرة، وإن لحقتها ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ حيث تعنيها منذ يوم الحج الأكبر.

ولأن «الشهر» هي حسب المتعود ثلاثون يوماً، فالأربعة الحرم هنا مائة وعشرون يوماً منذ عرفة أو الأضحى إلى العاشرة أو الحادية عشرة من ربيع الثاني.

ثم الأربعة الحرم المعروفة لها حكمها على طول الخط لكافة المكلفين، دون هذه الأربعة الخاصة بذلك الموقف المخصوص بذلك الأذان.

إذاً فالأرجح - على الأشبه - هو الأربعة الحرم البادئة - هنا - من يوم الحج الأكبر، دون الحُرُم العامة وهي «رجب - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة».

فـ «رجب» خاصة لخاصة العمرة والثلاثة الباقية للحج، أم «المحرم» بديلاً عن «شوال» ولكل رواية وعلى أية حال فـ «تلك أربعة حرم» ظاهرة في المتواصلة وهي الأربعة الأخيرة.

فهذه الأربعة الحرم، أمان على طول الخط، اللّهم إلا للذين حاربوا فيها فواجب الدفاع قدَرَه، وتلك أمان مؤقت لتلك الأربعة في تلك السنة الخاصة.

﴿فَسِيحُواْ﴾ أيها المشركون الناقضون للمعاهدة ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾:

العاصمة وسواها حرماً وسواه ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ثم ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ﴾ فيها أم في سواها ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ حيث لا يفلت عنه قالت ولا يفوت عنه فائت.

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾:

تلك البراءَة كانت موجهة - فقط - إلى المشركين الناقضين، وهذا الأذان إعلام عام ﴿إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ موحدين ومشركين لكي يعرف كلٌّ واجبَه ويحسب حسابه.

فما هو ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾؟ ﴿ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ علَّه هو الذي بعد العمرة احتساباً لها بالحج الأصغر، وكما يروى عن النبي ﷺ قوله: العمرة الحج الصغرى[1]، أم ولأن في ذلك الحج اشترك لمرة أخيرة المسلمون والمشركون معاً[2]، ثم اختص الحج بالمسلمين على طول الخط.

---

(١) آيات الأحكام للجصاص ٣: ٩٩.

(٢) نور الثقلين ٢: ١٨٥ في العلل عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر.. =

ولأن الحج لم يسمَّ بالأكبر إلَّا هنا، ثم هو ﴿ٱلْحَجِّ﴾ مع العمرة في ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[١] مهما كان ﴿حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾[٢] وما أشبه حيث تأتي دون عمرة تشملها معه.

إذاً فالحج الأكبر قد يعني ذلك الحج المشترَك بما فيه من موقف خاص وملابسات هامة قد تنجر إلى حرب بين الفريقين، ويومه - ككل - يوم عرفة أو الأضحى[٣] ولكن من البعيد جداً أن يوصف الحج بالأكبر لمشاركة المشركين فيه، إذاً ففي منعهم بعد عامهم هذا يصبح الحج هو الأصغر، فالحج الأكبر هو الذي يقابل العمرة، ويومه البارز هو بين عرفة ويوم النحر، ولأن «الحج عرفة» ومن فاتته فقد فاته الحج دون يوم النحر، فالأشبه أن ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ هو عرفة.

هذا وقد سمي الإمام علي عليه السلام - بين أسمائه - بالأذان لأنه كان حامل ذلك الأذان كما في روايات عدة.

= وإنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) المصدر (١٨٥) عن معاني الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: الحج الأكبر يوم النحر.
وفي مفتاح كنوز السنة عنه صلى الله عليه وآله نقلاً عن بخ - ك ٥٨ ب ١٦، مس - ك ١٥ ح ٤٣٥، بد - ك ١١ ب ٦، تر - ك ٧ ب ١١٠، ك ٤٤ سورة ٩ ح ٣ و٤، عد - ج ٢ ق ١ ص ١٣٢، حم - ثالث ص ٤٧٣.
وفي تفسير الفخر الرازي ١٥: ٢٢١ يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول الشعبي والنخعي والسدي وإحدى الروايتين عن علي وقول المغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير، وعن علي عليه السلام أن رجلاً أخذ بلجام دابته فقال: ما الحج الأكبر؟ قال: يومك هذا وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال: هذا يوم الحج الأكبر، وعن المسور بن مخرمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله عشية عرفة فقال: أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر.
وفي ملحقات إحقاق الحق ٤٢٧ - ٤٣٩ - أخرج حديث الأذان لعلي عليه السلام عن ستة وأربعين من إخواننا السنة فراجعه.